

# الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

عدد 21

السنة 002

الخميس 24 رجب 1441 - 19 مارس 2020

## المحتوى

### الجماعات المحلية

زغوان

- 1337 قرار عدد 32 لسنة 2020 مؤرخ في 17 مارس 2020 يتعلق بتعليق نشاط المؤسسات الصناعية الخاصة مرجع نظر بلدية زغوان لمدة خمسة عشرة يوما في إطار الوقاية من فيروس كورونا.....
- 1337 قرار عدد 33 لسنة 2020 مؤرخ في 15 مارس 2020 يتعلق بقرار موجه الى أصحاب القاعات الرياضية في إطار التوقي من فيروس كورونا.....
- 1338 قرار عدد 34 لسنة 2020 مؤرخ في 13 مارس 2020 يتعلق بقرار موجه لأصحاب المقاهي في إطار التوقي من خطر فيروس كورونا.....
- 1338 قرار عدد 35 لسنة 2020 مؤرخ في 15 مارس 2020 يتعلق بقرار موجه إلى أصحاب المقاهي والنزل والحانات في إطار التوقي من فيروس كورونا.....
- 1339 قرار عدد 36 لسنة 2020 مؤرخ في 13 مارس 2020 يتعلق بقرار موجه إلى أصحاب المخازن والمطاعم في إطار التوقي من فيروس كورونا.....
- 1339 قرار عدد 37 لسنة 2020 مؤرخ في 13 مارس 2020 يتعلق بقرار موجه لجميع مزودي المواد الاستهلاكية في إطار التوقي من خطر فيروس كورونا.....
- 1339 قرار عدد 38 لسنة 2020 مؤرخ في 15 مارس 2020 يتعلق بقرار موجه إلى مغازة كارفور في إطار التوقي من فيروس كورونا.....
- 1339 من فيروس كورونا.....

رأس الجبل

- 1340 قرار عدد 16 لسنة 2020 مؤرخ في 3 مارس 2020 يتعلق بقرار بفتح مناظرة خارجية لانتداب تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية رأس الجبل (اختصاص هندسة مدنية).....  
منزل جميل
- 1340 قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 2 مارس 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل جميل بعنوان سنة 2020 .  
قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 5 مارس 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل جميل.....
- 1341 القلعة الكبرى
- 1341 قرار عدد 38 لسنة 2020 مؤرخ في 11 مارس 2020 يتعلق بمراجعة معلوم الإشهار بالنسبة للطريق الوطنية رقم 1 ....  
قرار عدد 39 لسنة 2020 مؤرخ في 11 مارس 2020 يتعلق بإحداث خلية للتوقي من انتشار الأمراض الجديدة و المستجدة و السارية ببلدية القلعة الكبرى.....
- 1342 قرار عدد 40 لسنة 2020 مؤرخ في 11 مارس 2020 يتعلق بإحداث إدارة سريعة بمول أوف سوسة.  
قرار عدد 41 لسنة 2020 مؤرخ في 11 مارس 2020 يتعلق بتدعيم إجراءات التوقي من انتشار الفيروس الوبائي "الكورونا".....
- 1343 جمال
- 1343 قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 15 مارس 2020 يتعلق بتطبيق إجراءات فورية من أجل الوقاية من انتشار فيروس كورونا المستجد.....  
قصر هلال
- 1344 قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 15 مارس 2020 يتعلق بقرار منع تعاطي الأنشطة الرياضية بالقاعات الخاصة.....  
قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 16 مارس 2020 يتعلق بغلق المقاهي و المطاعم و محلات بيع الأكلة الخفيفة و الحمامات العمومية.....
- 1344 شبيحية
- 1345 قرار عدد 19 لسنة 2020 مؤرخ في 15 مارس 2020 يتعلق بقرار يتعلق بالتوقي والحد من مخاطر انتشار فيروس كورونا المستجد عن طريق العدوى.....  
الأعشاش بوجربوع العوادنة ماجل الدرج
- 1346 قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 18 ديسمبر 2019 يتعلق بتغيير تسمية البلدية.....

# القرارات

## الجماعات المحلية

زغوان

الفصل السادس : يتولى والى الجهة تنفيذ هذا القرار في صورة عدم الإمتثال من قبل صاحب المؤسسة الصناعية الخاصة وفقا للفصل 266 من مجلة الجماعات المحلية

رئيس بلدية  
طارق زوقاوي

قرار عدد 32 لسنة 2020 مؤرخ في 17 مارس 2020 يتعلق بتعليق نشاط المؤسسات الصناعية الخاصة مرجع نظر بلدية زغوان لمدة خمسة عشرة يوما في إطار الوقاية من فيروس كورونا  
إنّ رئيس بلدية زغوان،

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى مقتضيات الفصل 266 و 267 من مجلة الجماعات المحلية.

وعلى الأمر عدد 152 لسنة 2020 المؤرخ في 13 مارس 2020 المتعلق بإعتبار فيروس كورونا من الأمراض السارية.

وعلى الامر المؤرخ في 18 مارس 1890 المتعلق باحداث بلدية زغوان

وعلى منشور وزير الشؤون المحلية عدد 4 بتاريخ 10 مارس 2020 المتعلق بتدعيم اجراءات التوقي من انتشار الفيروس الوبائي كورونا

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 26 جوان. 2018  
وعلى مداولة المجلس البلدي في جلسته الاستثنائية المؤرخة في 13 مارس. 2020

قرّر ما يلي

الفصل الأول : يعلق نشاط المؤسسات الصناعية الخاصة مرجع نظر بلدية زغوان لمدة خمسة عشرة يوما من تاريخ صدور هذا القرار.

الفصل الثاني : تستثنى المؤسسات الصناعية المنتجة للمواد الغذائية والصحية والصيدلانية من تنفيذ هذا القرار.

الفصل الثالث : يبقى هذا القرار قابلا للمراجعة عند الإقتضاء.

الفصل الرابع : يدخل هذا القرار حيز التنفيذ من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

الفصل الخامس : يتولى تنفيذ هذا القرار أعوان الشرطة البلدية و الحرس البلدي و الشرطة البيئية و الكاتب العام للبلدية كل حسب إختصاصه .

قرار عدد 33 لسنة 2020 مؤرخ في 15 مارس 2020 يتعلق بقرار موجه الى أصحاب القاعات الرياضية في إطار التوقي من فيروس كورونا

إنّ رئيس بلدية زغوان،

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى الامر المؤرخ في 18 مارس 1890 المتعلق باحداث بلدية زغوان

وعلى منشور وزير الشؤون المحلية عدد 4 بتاريخ 10 مارس 2020 المتعلق بتدعيم اجراءات التوقي من انتشار الفيروس الوبائي كورونا

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 26 جوان. 2018

وعلى مداولة المجلس البلدي في جلسته الاستثنائية المؤرخة في 13 مارس. 2020

قرّر ما يلي

الفصل الأول : تغلق قاعات الالعاب والرياضة الخاصة المفتوحة للعموم مرجع نظر بلدية زغوان

الفصل الثاني : يترتب عن مخالفة القرار المذكور بالفصل الأول تخطنة المخالف بما قدره مائة دينار (100 دينار).

الفصل الثالث : يسري هذا القرار لمدة شهر واحد قابل للمراجعة عند الإقتضاء.

الفصل الرابع: يدخل هذا القرار حيز التنفيذ من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

الفصل الخامس: يتولى تنفيذ هذا القرار أعوان الشرطة البلدية و الحرس البلدي و الشرطة البيئية و الكاتب العام للبلدية كل حسب اختصاصه

رئيس بلدية  
طارق زوقاوي

الفصل الخامس: يتولى تنفيذ هذا القرار أعوان الشرطة البلدية و الحرس البلدي و الشرطة البيئية و الكاتب العام للبلدية كل حسب اختصاصه

رئيس بلدية  
طارق زوقاوي

قرار عدد 35 لسنة 2020 مؤرخ في 15 مارس 2020 يتعلق بقرار موجه الى أصحاب المقاهي والنزل والحانات في إطار التوقي من فيروس كورونا

إنّ رئيس بلدية زغوان،

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى الامر المؤرخ في 18 مارس 1890 المتعلق باحداث بلدية زغوان

وعلى منشور وزير الشؤون المحلية عدد 4 بتاريخ 10 مارس 2020 المتعلق بتدعيم اجراءات التوقي من انتشار الفيروس الوبائي كورونا

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 26 جوان 2018 وعلى مداولة المجلس البلدي في جلسته الاستثنائية المؤرخة في 13 مارس 2020

قرّر ما يلي

الفصل الأول: يمنع منعاً باتاً على أصحاب المقاهي والنزل والحانات استعمال الكراسي والطاولات داخل هذه الفضاءات.

الفصل الثاني: يترتب عن مخالفة القرار المذكور بالفصل الأول تخطة المخالف بما قدره ثلاثمائة دينار (300 دينار).

الفصل الثالث: يسري هذا القرار لمدة شهر واحد قابل للمراجعة عند الإقتضاء.

الفصل الرابع: يدخل هذا القرار حيز التنفيذ من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

الفصل الخامس: يتولى تنفيذ هذا القرار أعوان الشرطة البلدية و الحرس البلدي و الشرطة البيئية و الكاتب العام للبلدية كل حسب اختصاصه .

رئيس بلدية  
طارق زوقاوي

قرار عدد 34 لسنة 2020 مؤرخ في 13 مارس 2020 يتعلق بقرار موجه لأصحاب المقاهي في إطار التوقي من خطر فيروس كورونا

إنّ رئيس بلدية زغوان،

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى الامر المؤرخ في 18 مارس 1890 المتعلق باحداث بلدية زغوان

وعلى منشور وزير الشؤون المحلية عدد 4 بتاريخ 10 مارس 2020 المتعلق بتدعيم اجراءات التوقي من انتشار الفيروس الوبائي كورونا

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 26 جوان 2018

وعلى مداولة المجلس البلدي في جلسته الاستثنائية المؤرخة في 13 مارس 2020

قرّر ما يلي

الفصل الأول: يمنع منعاً باتاً على أصحاب المقاهي تزويد الحرفاء بالشيشة و السوائل من قهوة و شاي و عصير وغيرها داخل أكواب بلورية على أن يتم تعويض هاته الأخيرة بأكواب كرتونية قابلة للإستعمال مرة واحدة.

الفصل الثاني: يترتب عن مخالفة القرار المذكور بالفصل الأول تخطة المخالف بما قدره ثلاثمائة دينار (300 دينار).

الفصل الثالث: يسري هذا القرار لمدة شهر واحد قابل للمراجعة عند الإقتضاء.

الفصل الرابع: يدخل هذا القرار حيز التنفيذ من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

قرار عدد 36 لسنة 2020 مؤرخ في 13 مارس 2020 يتعلق بقرار موجه إلى أصحاب المخابز والمطاعم في إطار التوقي من فيروس كورونا

إنّ رئيس بلدية زغوان،

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى الأمر المؤرخ في 18 مارس 1890 المتعلق بإحداث بلدية زغوان

وعلى منشور وزير الشؤون المحلية عدد 4 بتاريخ 10 مارس 2020 المتعلق بتدعيم إجراءات التوقي من انتشار الفيروس الوبائي كورونا

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 26 جوان 2018.

وعلى مداولة المجلس البلدي في جلسته الاستثنائية المؤرخة في 13 مارس 2020.

قرّر ما يلي

الفصل الأول : يحجر على أصحاب المخابز و المطاعم تزويد الحريف و استخلاص المشتري من نفس العامل في نفس الوقت .

الفصل الثاني :يترتب عن مخالفة القرار المذكور بالفصل الأول تخطئة صاحب المحل بما قدره مائة دينار (100)دينار.

الفصل الثالث :يسري هذا القرار لمدة شهر واحد قابل للمراجعة عند الإقتضاء.

الفصل الرابع :يدخل هذا القرار حيز التنفيذ من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

الفصل الخامس :يتولى تنفيذ هذا القرار أعوان الشرطة البلدية والحرس البلدي والشرطة البيئية والكاتب العام للبلدية كل حسب اختصاصه .

رئيس بلدية

طارق زوقاوي

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى الامر المؤرخ في 18 مارس 1890 المتعلق بإحداث بلدية زغوان

وعلى منشور وزير الشؤون المحلية عدد 4 بتاريخ 10 مارس 2020 المتعلق بتدعيم إجراءات التوقي من انتشار الفيروس الوبائي كورونا

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 26 جوان 2018.

وعلى مداولة المجلس البلدي في جلسته الاستثنائية المؤرخة في 13 مارس 2020.

قرّر ما يلي

الفصل الأول : يفرض على جميع مزودي المواد الإستهلاكية داخل المحلات التجارية المفتوحة للعموم الموجودة بالمنطقة البلدية مرجع النظر إرتداء القفازات و إستعمال المواد المطهرة أثناء مباشرة العمل .

الفصل الثاني :يترتب عن مخالفة القرار المذكور بالفصل الأول تخطئة صاحب المحل بما قدره مائة دينار (100)دينار.

الفصل الثالث :يسري هذا القرار لمدة شهر واحد قابل للمراجعة عند الإقتضاء.

الفصل الرابع :يدخل هذا القرار حيز التنفيذ من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

الفصل الخامس :يتولى تنفيذ هذا القرار أعوان الشرطة البلدية و الحرس البلدي و الشرطة البيئية و الكاتب العام للبلدية كل حسب إختصاصه

رئيس بلدية  
طارق زوقاوي

قرار عدد 38 لسنة 2020 مؤرخ في 15 مارس 2020 يتعلق بقرار موجه إلى مغازة كارفور في إطار التوقي من فيروس كورونا

إنّ رئيس بلدية زغوان،

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى الأمر المؤرخ في 18 مارس 1890 المتعلق بإحداث بلدية زغوان

وعلى منشور وزير الشؤون المحلية عدد 4 بتاريخ 10 مارس 2020 المتعلق بتدعيم إجراءات التوقي من انتشار الفيروس الوبائي كورونا

قرار عدد 37 لسنة 2020 مؤرخ في 13 مارس 2020 يتعلق بقرار موجه لجميع مزودي المواد الإستهلاكية في إطار التوقي من خطر فيروس كورونا

إنّ رئيس بلدية زغوان،

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 26 جوان 2018.  
وعلى مداولة المجلس البلدي في جلسته الاستثنائية المؤرخة في 13  
مارس 2020.

قرّر ما يلي

الفصل الأول : يحجر على فضاء كارفور بفرعها الكائن بزغوان في  
شخص ممثله القانوني استقبال أكثر من ثلاثين (30) حريف داخل  
الفضاء بصورة دورية طويلة ساعات العمل اليومي

الفصل الثاني :يترتب عن مخالفة القرار المذكور بالفصل الأول تخطئة  
المخالف بما قدره مائة دينار (100) دينار.

الفصل الثالث :يسري هذا القرار لمدة شهر واحد قابل للمراجعة عند  
الإقتضاء.

الفصل الرابع :يدخل هذا القرار حيز التنفيذ من تاريخ نشره بالجريدة  
الرسمية للجماعات المحلية.

الفصل الخامس :يتولى تنفيذ هذا القرار أعوان الشرطة البلدية و  
الحرس البلدي و الشرطة البيئية و الكاتب العام للبلدية كل حسب  
اختصاصه.

رئيس بلدية  
طارق زوقاوي

-----

رأس الجبل

قرار عدد 16 لسنة 2020 مؤرخ في 3 مارس 2020 يتعلق  
بقرار بفتح مناظرة خارجية لانتداب تقني بالسلك التقني المشترك  
للإدارات العمومية لفائدة بلدية رأس الجبل ( اختصاص هندسة مدنية)  
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 29 دد لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018  
المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية،

و على القانون عدد 112 دد لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983  
المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات  
العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على  
جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة  
2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

و على الأمر المؤرخ في 05 ديسمبر 1956 المتعلق بإحداث بلدية  
رأس الجبل،

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982  
المتعلق بأحكام استثنائية وخاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب  
الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت  
1992،

و على الأمر عدد 821 دد لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999  
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك  
للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته،

وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 06 مارس 2007  
المتعلق بضبط الإطار العام لضبط المناظرات الخارجية بالاختبارات  
للانتداب ومناظرات الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات  
العمومية،

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس  
2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب والترقية والترسيم  
بالبلديات،

و على قرار رئيس بلدية رأس الجبل المؤرخ في 28 جانفي 2020  
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية لانتداب تقنيين بالسلك  
التقني المشترك للإدارات العمومية

وعلى القرار المؤرخ في 26 فيفري 2020 المتعلق بالملحق الخاص  
بتنظيم المناظرة الخارجية لانتداب تقنيين بالسلك التقني المشترك  
للإدارات العمومية.

قرّر ما يلي :

يفتح بلدية رأس الجبل لفائدتها يوم 06 ماي 2020 مناظرة خارجية  
بالاختبارات لانتداب تقني( اختصاص هندسة مدنية ) بالسلك التقني  
المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة واحدة. (01)

يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 06 أفريل 2020

رئيس بلدية  
جلال الدين برحيمة

-----

منزل جميل

قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 2 مارس 2020 يتعلق بضبط  
كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف  
مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل  
جميل بعنوان سنة 2020. إن رئيسة بلدية منزل جميل

بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة  
متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة  
بلدية منزل جميل بعنوان سنة 2020.

رئيس بلدية  
زريهة قداشة

الفصل الأول : تفتح بلدية منزل جميل ولفانيتها يوم 06 ماي 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

الفصل الثاني :حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بأربعة (04) خطط.

الفصل الثالث:يقع ختم الترشيحات يوم 06 أفريل 2020

الفصل الرابع :ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية  
نزيهة قداشة

### القلعة الكبرى

قرار عدد 38 لسنة 2020 مؤرخ في 11 مارس 2020 يتعلق بمراجعة معلوم الإشهار بالنسبة للطريق الوطنية رقم 1.

من رئيس بلدية القلعة الكبرى مؤرخ في 12 مارس 2020 يتعلق بمراجعة معلوم الإشهار بالطريق الوطنية رقم 1.

إن رئيس بلدية القلعة الكبرى و بعد الإطلاع على الدستور، وعلى الأمر العلي المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية القلعة الكبرى.

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 المتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية.

وعلى الأمر عدد 1428 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 والمتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها والذي وقع تنقيحه بالأمر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها.

وعلى القرار البلدي المؤرخ في 07 أكتوبر 2016 و المصادق عليه بتاريخ 17 أكتوبر 2016 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص لبلدية القلعة الكبرى في استخلاصها.

و على القرار البلدي المؤرخ في 20 جانفي 2020 تحت عدد 292 المتعلق بتنقيح معلوم الإشهار بالطريق الوطنية رقم 1.

وعلى مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الأولى المنعقدة بتاريخ 28/02/2020 والمتعلقة بمراجعة معلوم الإشهار بالنسبة للطريق الوطنية رقم 1.

قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 5 مارس 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل جميل من رئيسة بلدية منزل جميل مؤرخ في 06 مارس 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل جميل .

إن رئيسة بلدية منزل جميل،  
بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية .وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص المتممة و المنقحة له وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر . 2011

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتمتمته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012

وعلى الأمر عدد 983 لسنة 1984 أوت 27 المتعلق بإحداث بلدية منزل جميل.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب والترقية و الترسيم بالبلديات.

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر عدد 116 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية و مستويات التأجير.

وعلى قرار رئيسة بلدية منزل جميل المؤرخ في 03 مارس 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ببلدية منزل جميل بعنوان سنة 2020.

وعلى الشغور الحاصل بمجموع الأعوان والإعتمادات المرسمة بالميزانية بعنوان الترقية لسنة 2020

قررت ما يلي:

قرر ما يلي

-الدكتور سهيل مليح نائب رئيس البلدية : رئيس

-أنور الحيدري : مدير مستشفى الحبيب بيار : عضو

-معز إبراهيم : كاتب عام البلدية : عضو

-محمد الهادي عمار : كاهية مدير الشؤون الإدارية و المالية : عضو

-حسان الزغدودي : فني سامي أول للصحة ببلدية القلعة الكبرى

عضو:

-عصام الزاير : رئيس مكتب الشرطة البيئية بالقلعة الكبرى : عضو

-ليلي حميدي : فني سامي رئيس بالدائرة الصحية بالقلعة الكبرى :

عضو

-إيناس الحاج مبارك : تقني أول ببلدية القلعة الكبرى : عضو

الفصل الثاني تتولى هذه الخلية ضبط برنامج و تقديم مقترحات و متابعتها للتوقي من انتشار الأمراض الجديدة و المستجدة و السارية بالمنطقة البلدية و التنسيق بينها و التدخل كلما دعت الحاجة لذلك.

الفصل الثالث : الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار.

القلعة الكبرى في:

رئيس بلدية  
سالم الورجيني

الفصل الأول : يضبط معلوم الإشهار بواسطة اللافتات واللوحات الاشهارية ذات الصبغة التجارية والعلامات والستائر والعارضات واللافتات المثبتة أو البارزة أو المنزلة أو المعلقة بالطريق العام وعلى واجهات المحلات المعدة للتجارة والصناعة والمهن المختلفة بمبلغ 300 دينار للمتر المربع الواحد في السنة بالطريق الوطنية رقم 1 بالنسبة للمؤسسات الإشهارية و 200 دينار للمتر المربع الواحد في السنة لغير الصنف المذكور.

الفصل الثاني : يلغي هذا القرار المعلوم المضبوط بالقرار البلدي المشار اليه أعلاه المؤرخ في 20 جانفي 2020

الفصل الثالث : الكاتب العام للبلدية و قابض المالية محتسب البلدية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

القلعة الكبرى في :

رئيس بلدية  
سالم الورجيني

قرار عدد 39 لسنة 2020 مؤرخ في 11 مارس 2020 يتعلق بإحداث خلية للتوقي من انتشار الأمراض الجديدة و المستجدة و السارية ببلدية القلعة الكبرى

إن رئيس بلدية القلعة الكبرى ،

بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية القلعة الكبرى.

و على محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بالقلعة الكبرى بتاريخ 03 جويلية 2018 و انتخاب السيد سالم الورجيني رئيسا للمجلس البلدي للفترة النيابية 2018/2023 ،

و على التوصيات المنبثقة عن اجتماع مجلس الأمن القومي و المجلس الوزاري المضيق المنعدين بتاريخ 09 مارس 2020 ، للمحافظة على سلامة و صحة كل المواطنين ،

و على المنشور عدد 04 بتاريخ 10 مارس 2020 ، الصادر عن السيد وزير الشؤون المحلية و المتعلق بتدعيم إجراءات التوقي من انتشار الفيروس الوبائي " الكورونا. "

قرر ما يلي

الفصل الأول : أحدثت خلية للتوقي من انتشار الأمراض الجديدة و المستجدة و السارية ببلدية القلعة الكبرى تتركب من السادة و السيدات:

قرار عدد 40 لسنة 2020 مؤرخ في 11 مارس 2020 يتعلق بإحداث إدارة سريعة بمول أوف سوسة.

من رئيس بلدية القلعة الكبرى مؤرخ في 12 مارس 2020 يتعلق بإحداث إدارة سريعة بالفضاء التجاري مول أوف سوسة.

إن رئيس بلدية القلعة الكبرى و بعد الإطلاع على الدستور ،

و على الأمر العلي المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية القلعة الكبرى.

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القرار البلدي المؤرخ في 11 أوت 2006 المتعلق بالتنظيم الهيكلي لبلدية القلعة الكبرى.

و على مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الأولى المنعقدة بتاريخ 28/02/2020 و المتعلقة بإحداث إدارة سريعة بمول أوف سوسة.

قرر ما يلي

الفصل الأول : تحدث إدارة سريعة بالفضاء التجاري مول أوف سوسة لفائدة بلدية القلعة الكبرى.

الفصل الثاني : الكاتب العام للبلدية و قابض المالية محتسب البلدية  
مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

القلعة الكبرى في:

رئيس بلدية  
سالم الورجيني

-ضرورة استعمال الأواني و الكؤوس ذات الاستعمال الواحد ( jetable)  
المقاهي و المطاعم ،

-ضرورة المحافظة على نظافة الوحدات الصحية و المداومة على  
تعقيمها بالمحلات المفتوحة للعموم ،

الفصل الثاني : كل مخالف لهذا يعرض نفسه للعقوبات الجزرية  
المستوجبة و يتم إصدار قرار غلق فوري.

الفصل الثالث: يبقى هذا القرار ساري المفعول إلى حين إشعار آخر.

الفصل الرابع: الكاتب العام و الشرطة البيئية و الشرطة البلدية و  
الحرس البلدي بالقلعة الكبرى مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

القلعة الكبرى في:

رئيس بلدية  
سالم الورجيني

جمال

قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 15 مارس 2020 يتعلق بتطبيق  
إجراءات فورية من أجل الوقاية من إنتشار فيروس كورونا المستجد

إن رئيس بلدية جمال بعد إطلاعهم ،

على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق  
بإصدار مجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006  
المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات  
المحلية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهت وخاصة القانون  
عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 05 أفريل 2016 ،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث  
بلدية جمال ،

وعلى مختلف قرارات رئاسة الحكومة المتعلقة بمنع انتشار فيروس  
كورونا والتوقي منه ،

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية عدد 4 بتاريخ 10 مارس  
2020 المتعلق بتدعيم إجراءات التوقي من انتشار الفيروس الوبائي  
كورونا ،

وعلى المنشور المشترك بين السيد وزير الشؤون المحلية ووزير البيئة  
عدد 5 بتاريخ 13 مارس 2020 المتعلق بتدعيم إجراءات التوقي من  
انتشار فيروس كورونا المستجد ،

قرار عدد 41 لسنة 2020 مؤرخ في 11 مارس 2020 يتعلق بتدعيم  
إجراءات التوقي من انتشار الفيروس الوبائي " الكورونا. "

إن رئيس بلدية القلعة الكبرى ،

بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في  
09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية  
القلعة الكبرى.

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بالقلعة الكبرى بتاريخ 03  
جويلية 2018 و انتخاب السيد سالم الورجيني رئيسا للمجلس البلدي  
للفترة النيابية 2018/2023 ،

وعلى التوصيات المنبثقة عن اجتماع مجلس الأمن القومي و المجلس  
الوزاري المصيق المنعدين بتاريخ 09 مارس 2020 ، للمحافظة على  
سلامة و صحة كل المواطنين ،

وعلى المنشور عدد 04 بتاريخ 10 مارس 2020 ، الصادر عن السيد  
وزير الشؤون المحلية و المتعلق بتدعيم إجراءات التوقي من انتشار  
الفيروس الوبائي " الكورونا. "

وعلى جلسة عمل خلية التوقي من انتشار الأمراض الجديدة و  
المستجدة و السارية يوم الخميس 12 مارس 2020

قرر ما يلي

الفصل الأول :

-تجنب استعمال أرجيلا " الشيشة " بالمقاهي و بالفضاءات المشابهة و  
ضرورة استعمال "لي" شخصي لكل حريف ،

-تطهير الأرضيات و الطاولات بصفة منتظمة للمحلات المفتوحة  
للعوم ،

-منع عرض الخبز و المرطبات و لمسه مباشرة باليد أثناء تسليمه  
للمستهلك مع ضرورة تطهير اليدين باستمرار ،

-منع عقد الجلسات العامة و التظاهرات الثقافية و الرياضية ،

-ضرورة استعمال الصابون السائل و المطهر في المحلات المفتوحة  
للعوم ،

وعلى المنشور عدد 6 للسيد وزير الشؤون المحلية بتاريخ 16 مارس 2020 حول تشديد إجراءات التوقي من انتشار فيروس كورونا المستجد ،

وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي بجمّال المنعقد بتاريخ 21 جوان 2018،

وعلى مداولة المجلس البلدي المنعقد في دورته الاستثنائية بتاريخ 16 مارس 2020 ،

قرر ما يلي

الفصل الأول : في إطار العمل من أجل الوقاية من انتشار فيروس كورونا المستجد يتم فوراً تطبيق الإجراءات التالية:

1- بالنسبة للمقاهي يمنع استعمال الكراسي والطاولات بفضاء المقهى ويلتزم أصحابها باحترام توقيت الغلق من الساعة الرابعة مساءً إلى الخامسة من صباح يوم الغد كما يمنع منعاً باتاً استعمال الشيشة وورق اللعب ويقع استعمال الكؤوس ذات الإستعمال الوحيد.

2- بالنسبة للمطاعم وبانعي الأكلة الخفيفة والمرطبات : الإلتزام باحترام توقيت الغلق من الساعة الرابعة مساءً إلى الخامسة من صباح يوم الغد ومنع استعمال الكراسي والطاولات.

3- يحجر على باعة المواد الغذائية وبيع الخضر والغلال واللحوم والأسماك ومختلف السلع التموينية وخاصة الخبز ترك موادهم في متناول الحرفاء.

4- تغلق كافة الحمامات العمومية وقاعات الأفراح والقاعات والملاعب الرياضية الخاصة وقاعات الألعاب وفضاءات الإنترنت والقاعة المغطاة والمركب الرياضي البلدي.

5- تبرم عقود الزواج بقصر البلدية بحضور 10 أشخاص كحد أقصى.

6- لا يمكن بأي حال من الأحوال الترخيص في إقامة الأعراس ويستوجب أخذ كل الإحتياجات اللازمة خلال مواكب الدفن والتعزية.

7- إيقاف نشاط الأسواق البلدية الأسبوعية.

8- يمنع الإنتصاب الفوضوي والبيع بالتجوال.

9- التخفيض إلى الحد الأدنى في عدد الحرفاء بالنسبة للمحلات المهنية والخدمات خاصة محلات حلاقة النساء.

10- ترتيب دخول الحرفاء إلى الفضاءات التجارية بحيث يقتصر الدخول على 10 أشخاص للفضاءات الكبرى وشخصين فقط للفضاءات الصغرى أو المتوسطة مع ضرورة احترام تراتيب حفظ الصحة وتوفير السائل المعقم عند مدخل هذه الفضاءات.

11- غلق نوادي الأطفال والروضات والمحاضن الخاصة.

الفصل الثاني : يستوجب على جميع المحلات التجارية إتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لتنظيف مقراتهم وإلزام العملة بإرتداء القفازات

الصحية لتزويد الحرفاء مع ضرورة الفصل بين أعوان إساءة الخدمة وأعوان الإستخلاص.

الفصل الثالث : تسلط خطية إدارية وقدرها 500 دينار في حالة مخالفة الإجراءات الوقائية والصحية المذكورة أعلاه.

الفصل الرابع : يؤكد رئيس بلدية جمّال بضرورة التحلي بالهدوء والإلتزام بالإجراءات الحكومية والمحلية كما يوصي بتجنب التنقلات غير الضرورية وتجنب التجمهر والاحتكاك مع ضرورة الإبتعاد مسافة لا تقل عن متر بين شخص وآخر.

مع الإعلام بأن المجلس البلدي بجمّال في حالة انعقاد دائم وسيتم ما يراه صالحاً حسب تطور الأوضاع.

الفصل الخامس : يدخل هذا القرار حيز التنفيذ من تاريخ ختمه وإمضائه ويبقى ساري المفعول إلى حين إشعار آخر.

الفصل السادس : السادة رئيس منطقة الأمن الوطني ورئيس فرقة الحرس البلدي ورئيس مركز الشرطة البيئية والكاظم العام للبلدية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية  
الحبيب الملي

#### قصر هلال

قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 15 مارس 2020 يتعلق بقرار منع تعاطي الأنشطة الرياضية بالقاعات الخاصة يمنع تعاطي الأنشطة الرياضية بالقاعات الخاصة و ذلك بداية من يوم الإثنين 16 مارس 2020 إلى حين إشعار آخر.

رئيس بلدية  
الأزهر القابسي

قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 16 مارس 2020 يتعلق بغلق المقاهي و المطاعم و محلات بيع الأكلة الخفيفة و الحمامات العمومية يقع غلق المقاهي و المطاعم و محلات بيع الأكلة الخفيفة و الحمامات العمومية و ذلك بداية من يوم الثلاثاء 17 مارس 2020 إلى حين إشعار آخر.

رئيس بلدية  
الأزهر القابسي

قرار عدد 19 لسنة 2020 مؤرخ في 15 مارس 2020 يتعلق بقرار يتعلق بالتوقي والحدّ من مخاطر انتشار فيروس كورونا المستجد عن طريق العدوى

إنّ رئيسة بلدية الشحية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية وخاصة الفصلين 267 و 276 منه،

وعلى القانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 5 أبريل 2016 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية،

وعلى الأمر عدد 562 لسنة 1985 المؤرخ في 06 أبريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية الشحية،

وعلى منشور وزير الشؤون المحلية عدد 4 المؤرخ في 10 مارس 2020 المتعلق بتدعيم إجراءات التوقي من انتشار الفيروس الوبائي الكورونا،

وعلى محضر مداولة المجلس البلدي في جلسته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 15 مارس 2020 ،

قررت ما يلي:

الفصل الأول: في إطار الحرص على التوقي والحدّ من مخاطر انتشار فيروس كورونا المستجد عن طريق العدوى تقرّر ما يلي:

-غلق جميع قاعات الأفراح العامة والخاصة.

-غلق جميع الحمامات ومراكز التدليك غير المعدة لأغراض صحية .

-غلق المسابح المفتوحة للعموم العامة والخاصة.

-غلق قاعات الرياضة العامة و الخاصة وجميع الفضاءات الرياضية المفتوحة للعموم.

-منع كل الأنشطة والتظاهرات الجماعية.

-غلق السوق الأسبوعية بالشحية.

-الاكتفاء عند إبرام عقود الزواج بحضور العروسين والشاهدين لا غير.

-تعليق تسويق قاعة العقود التابعة للبلدية.

-تعليق إسناد رخص الحفلات العامة والخاصة.

-غلق المقاهي والمطاعم والمحلات المعدة لبيع المرطبات و المأكولات مهما كان نوعها وذلك من الساعة الرابعة مساء وحتى الساعة الخامسة من صباح يوم الغد.

-منع استعمال الشيشة ولعب الورق بالمقاهي.

-منع استعمال الكراسي بالنسبة للمقاهي والمشروبات والمطاعم والمحلات المعدة لبيع المأكولات والاكتفاء بطاولات متباعدة.

-منع بيع الخبز ومشتقاته والمرطبات على قارعة الطريق، وإلزام أصحاب المحلات بحفظها بمكان معدّ للغرض وعدم تركها في متناول الحرفاء مع وجوب الفصل عند عملية البيع بين أعوان إساءة الخدمة وأعوان الاستخلاص.

-إلزام أعوان المخابز ومحلات بيع المرطبات وأعوان المحلات المفتوحة للعموم باستعمال القفازات الواقية.

-إلزام الفضاءات التجارية الكبرى بأخذ الاحتياطات الضرورية والتعقيم المستمر و تجنب ازدحام الحرفاء، مع توفير السائل المعقم لكلّ الحرفاء عند دخولهم والتأكيد على الأعوان المسدين للخدمات والمكفّين بعملية الاستخلاص على حدّ سواء بارتداء القفازات الواقية.

-ضرورة إعلام السلط المعنية بجميع الخروقات المرتكبة من قبل متساكني المنطقة البلدية المعنّين بالحجر الصحي الذاتي.

الفصل 2: تطبّق على كل مخالفة لأحكام هذا القرار العقوبات المقررة بالقوانين والتراتب الجاري بها العمل، كما يترتب عن كل مخالفة من قبل أصحاب المحلات المفتوحة للعموم الغلق الفوري .

الفصل 3: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية، وينفّذ بمجرد تعليقه بمقر البلدية وإيداعه لدى والي صفاقس. وتبقى أحكامه سارية المفعول إلى حين إشعار آخر.

الفصل 4: الكاتب العام للبلدية ورئيس مركز الشرطة البلدية بالشحية مكلفان كل في ما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

رئيس بلدية  
اميرة دباش

المداولات:

تطبيقا للفصل 202 من مجلة الجماعات المحلية" يتم تغيير تسمية البلدية أو مقرها بمدولة خاصة يصادق عليها المجلس البلدي بأغلبية ثلثي أعضائه "تداول أعضاء المجلس البلدي مقترح المكتب البلدي المتعلق بتغيير اسم البلدية حيث تم تقديم مقترح وحيد يحمل اسم " بلدية النور "وبعد التداول والنقاش صادق جميع الأعضاء الحاضرين على تغيير اسم البلدية من" بلدية الأعشاش بوجربوع العوادنة ماجل الدرج "إلى اسم " بلدية النور".  
وعلى أن يتم إعلام الوالي بقرار المصادقة على تغيير التسمية والتعريف به بجميع الوسائل المتاحة حسب ما ينص عليه القانون.

رئيس بلدية  
محمد العشي

قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 18 ديسمبر 2019 يتعلق بتغيير تسمية البلدية

مستخرج من محضر جلسة الدورة العادية الرابعة لسنة 2019

المنعقدة بتاريخ 19 ديسمبر 2019 المتعلقة بتغيير تسمية البلدية

الإطار القانوني للجلسة:

عملا بالفصل 220 من مجلة الجماعات المحلية انعقدت جلسة الدورة العادية الرابعة لسنة 2019 للمجلس البلدي بالتاريخ أعلاه حسب الاستدعاءات الموجهة من رئيس البلدية وبحضور السادة الأعضاء:

رئيس البلدية محمد العشي

رئيس لجنة الشؤون المالية ومتابعة التصرف: المانع العشي.

رئيس لجنة الأشغال : حافظ العشي

رئيس لجنة الإعلام والتواصل: هشام سلامة,

رئيس لجنة الديمقراطية التشاركية والحوكمة الرشيدة: عمار الجربوعي

رئيس لجنة البيئة والصحة : مراد العوادني

عامر العياشي: عضو

مساعد أول ورئيس لجنة الشؤون الاجتماعية : مريم الجربوعي ,

رئيس لجنة الشؤون الإدارية: الجربوعي الزايدي

رئيس لجنة الشباب والثقافة محمد الهادي بن صالح

رئيس لجنة المساواة وتكافؤ الفرص نجاة العشي

أمل سعد عضو والكاتب العام ناجح بن ميلاد.

وتغيب ( بدون عذر) كل من هيفاء الحطيط , أمينة العشي , أمنة

الذيري , سعيدة سلامة والعجمي العشي

جدول الأعمال : تغيير اسم البلدية

# الملاحق